والمولي وفي الزوج الخلاف السابق ويشترط الصحة هذا
الاقرار ان يكون ممكنا وان لا يدفع به حقا لغيره وان يصدقه
المقر به حيث يعتبر تصديقه واما اقرار المراة بالولد فلاصحابنا
في ذلك ثلاثة اوجه اصحها لا يقبل وهو قول اهل
العراق ورواه اشهب عن مالك ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه
الخبري وهو قول احمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهما
الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها
زوج ورواه ابن وهب عن مالك وبعض اصحاب احمد عنه
رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لا يلحق الزوج على الصحيح وقيل
يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارها اي الرجل
والمراة بالام وكذا الوكانت امة ان قلنا يصح اقرار العبد
فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق
في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال اهل البصرة
لا يقبل الاقرار بالنكاح والولد حال كان المقر او امراة لامكان
اقامة البينة عليه واذا ثبت النسب بالاقرار لم يكن له نفيه
في قول الجمهور انتهى وقال ابو عبد الله المزني واذا اقر الرجل
بولد صغير في يده او مجنون او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن
للولد ان يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم
له ذلك لانه لم يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر
بصبي او مجبوب يولد لمثله لحقهما في قول الجمهور وقال بعضهم
لا يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر قال مسايل من هذا الباب رجل اقر بابن وله ابن معروف
ثم مات فالمال بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء
صدقه ابنه المعروف او كذبه وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته
او بعد وفاته فان اقر بميت وله ابن معروف فصدقه ثبت

الخبري هذا
من الغنائية اهـ

اقراره

اقراره بهما وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول
الجمهور فان اقر باب وله ابن معروف قبل اقراره به في قولهم
جميعا وله السدس والباقي للابن ولو اقر بزوجية وله امراة
اخرى وابن كان لزوجيته الثمن والباقي للابن في قول اهل
العراق والصحيح من مذهب الشافعي وعلى قوله القديم
وهو قول اهل البصرة لا يقبل لقراره بالمراة واما
اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني ما قدمناه
عن الامام مالك رحمه الله من انه يقبل من الغريمين ولا يقبل
من غيرهما فان اقر بمولى اعتقه وله امراة وام فلامراته
الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين
لا يقبل اقراره بالمولى الابينة وان اقرت باب ولها بنت
معروفة فلابنتها النصف والباقي للاب في قول الجميع
لان اقرارها به مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف
قبل اقرارها به في قول الشافعي في الجديد فيكون للربع
والباقي للابن وهكذا قول اهل العراق اذا صدقها في
حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت له النكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا كان كذبهما في حال اقرارها وقال ابو
يوسف ومحمد هما سواء ويثبت اذا صدقها وبرث وان اقرت
بابن ولها زوج معروف فصدقها فله وجهان الربع
والباقي للابن وقد ثبت نسبه منها في قول الجميع وان لم
يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت
نسب الابن ولا يرث في قول اهل العراق والمصريين
وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحاق وظاهر
مذهب الشافعي يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)